قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٦

بشأن الموافقة على اتفاقية «استضافة جمهورية مصر العربية للمركز الدولى لإدارة الموارد والأحياء المائية (ICLARM) المركز الدولى للأسماك»

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية «استضافة جمهورية مصر العربية للمركز الدولى لإدارة الموارد والأحياء المائية (ICLARM) المركز الدولى للأسماك» ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ رمضان سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠٢٦) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٥ المحرم سنة ١٤٤٨ هـ

(الموافق ٣٠ يونيـــة سنة ٢٠٢٦ م) .

اتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية
والمركز الدولي لإدارة الموارد والأحياء المائية "ICLARM"
والمعروف بالمركز الدولي للأسماك
بشأن مركز اقليمي لإدارة الموارد والأحياء المائية

إن حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي وفي إطار اهتمامها باستمرار الجهود البحثية لتنمية موارد الأحياء المائية للمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي على المستوي المحلي وتحقيق تنميه اقتصادية في قطاع الثروة السمكية.

والمركز الدولي لإدارة الموارد والأحياء المائية (ICLARM) والمعروف بالمركز الدولي للأسماك (WorldFish)، كمركز دولي للأبحاث غير هادف للربح، يعمل على تعزيز دعم الأبحاث في مجال المصايد والأحياء المائية، وتنمية المصايد والاستزراع السمكي في الدول النامية. ومقرة الرئيسي في ماليزيا، وقد تأسس في مانيلا في مارس ١٩٧٧م، ويعمل في العديد من الدول منها :

ماليزيا، بنجلاديش، كمبوديا، مصر، الهند، مالاوي، ميانمار، جزر سليمان، تيمور الشرقية، وزامبيا. ويعمل أيضًا في كل من إيطاليا، كينيا، موزمبيق، نيجيريا وتنزانيا. وأنضم المركز الدولي للأسماك في عام ١٩٩٢م الى المجموعة الاستشارية الدولية للبحوث الزراعية (CGIAR)، والمشار إليهما فيما بعد " بالطرفين " .

إذ يأخذان في الاعتبار اتفاقية استضافة حكومة جمهورية مصر العربية للمركز الدولي لإدارة الموارد والأحياء المائية الموقعة عام ١٩٩٧، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٩ بتاريخ ٢٦ فبراير ١٩٩٨.

وإذ تدركان الأهمية القصوى لموارد الأحياء المائية لتحقيق الأمن الغذائي على المستويين القومي والعالمي. وترغبان في تعظيم الفائدة الممكن الحصول عليها من هذه الموارد والعوامل البيئية التي تدعمها.

وإذ تذكران بولاية واستراتيجية وخطط برامج المجموعة الاستشارية الدولية للبحوث الزراعية (CGIAR)، والتي تأسست في عام ١٩٧١ وانضمت إليها مصر كعضو في عام ١٩٩٥.

وإذ تأخذان في الاعتبار الأهداف المشار إليها في الاتفاقية الدولية ودستور إنشاء المركز الدولي الإدارة الموارد والأحياء المائية "ICLARM " والموقعة في ٢٢ أبريل ١٩٩٣ من قبل كل من حكومات جمهورية الفلبين وجمهورية مالاوي ومملكة الدانمارك وجمهورية فيتنام الاشتراكية والتي انضمت إليها استراليا فيما بعد، واتفاقية استضافة جمهورية مصر العربية عام ١٩٩٧.

قد اتفق الطرفان على ما يلي:

مادة (١)

تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية: -

حكومة	: تعني حكومة جمهورية مصر العربية
المركز الدولي / ICLARM	: تعني المركز الدولي لإدارة الموارد والأحياء المائية، والمعروف بالمركز الدولي للأسماك
الخبراء الدوليين	: تعني الخبراء الدوليين المعينين غير المصريين المكلفين بمهمات رسمية للمركز الاقليمي
المركز الإقليمي	: تعني المركز التابع إلي المركز الدولي لإدارة الموارد والأحياء المائية بالعباسة – أبو حماد – محافظة الشرقية – جمهورية مصر العربية
CGIAR	: تعني المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية
المنشآت	: تعني المباني والأراضي والمكاتب والمعامل والمباني الأخرى وجميع التحسينات التي تدخل عليها والتي يقوم من خلالها المركز الاقليمي بالعمل في جمهورية مصر العربية
العاملون	: تعني الخبراء المعينين دوليا ومحليا المكلفين بمهمات رسمية للمركز الاقليمي
الموظفون الإداريون	: تعني الأشخاص الذين يقومون بمهام إدارية للمركز الاقليمي
ممثل المركز الدولي للأسماك	: تعني الممثل الذي يدير المركز الإقليمي المعين من قبل المدير العام للمركز الدولي لإدارة الموارد والأحياء المائية
الزائرون	تعني الخبراء الموفدون للمركز الاقليمي في مهام رسمية قصيرة المدي
المنطقة البحثية	: تعني المباني الإدارية والمعامل و (12) فيلا ومبنيين سكنيين (10 شقق) والورش والمخازن بالإضافة إلي الأنواع المختلفة من أحواض البحث

المقر	: يعني المباني الإدارية والمعامل و (12) فيلا ومبنيين سكنيين (10 شقق) الورش والمخازن
قوانين جمهورية مصر العربية	: تعني جميع التشريعات والقوانين واللوائح الصادرة من أو بتفويض الحكومة

مادة (٢)

المركز الإقليمي

أنشأ الطرفان مركزاً إقليمياً للمركز الدولي لإدارة الموارد والأحياء المائية في جمهورية مصر العربية طبقا للاتفاقية الموقعة عام ١٩٩٧ لخدمة أفريقيا وغرب آسيا.

وتحقيقاً لهذا الغرض تتيح الحكومة المصرية للمركز الدولي للأسماك استمرار استخدام المنشآت والمعدات المستخدمة حالياً والمملوكة للمعمل المركزي لبحوث الثروة السمكية بالعباسة – أبو حماد – محافظة الشرقية وبالمساحة المتفق عليها في مادة (٦)، لخدمة المجتمع الدولي والشعب المصري.

ويعتبر المركز الإقليمي المقر العالمي لبرامج البحوث الخاصة والمشتركة في مجال بحوث وإدارة الموارد المائية، وذلك بالتعاون مع هيئات البحوث والتنمية المصرية.

يتخذ ممثل المركز الدولي لإدارة الموارد والأحياء المائية من محطة العباسة – مركز أبوحماد – محافظة الشرقية مقراً إقليمياً له في أفريقيا وغرب آسيا.

مادة (٣)

أهداف المركز الإقليمي

تكون الأهداف الرئيسية للمركز الإقليمي:

- وضع برامج بحثية على المستوى العالمي لتوفير الخدمات الممكنة لأنظمة البحث الزراعي الوطنية ولشركاء آخرين، وذلك بهدف مساعدة باحثي المركز الدولي في تنفيذ الاعمال ذات الاهمية الخاصة بولايته، ويتم تنفيذ ذلك بالتعاون التام مع الدولة المضيفة.
- دعم أنشطة البحوث والأنشطة ذات العلاقة بالبحوث والتي يقوم بها المركز الدولي على المستوى الدولي وخاصة فيما يفيد منطقتي إفريقيا وغرب آسيا شاملة جمهورية مصر العربية طبقاً لما ورد في ولاية واستراتيجية وبرامج عمل المركز الدولي.

- تطوير وتنمية القدرات والطاقات البحثية الوطنية في مجال الثروة السمكية والمائية في أفريقيا وغرب آسيا.
- بالإضافة إلى االأهداف الأخرى المذكورة في ملحق ١.

مادة (٤)

الوضع القانوني للمركز الإقليمي

يكون للمركز الإقليمي شخصية اعتبارية كما تكون له أهلية القيام – إلى جانب أشياء أخرى – بما يلى:

- التعاقد.
- اكتساب والتصرف في الاموال المنقولة والثابتة.
- حق التقاضي.

وتطبق قوانين جمهورية مصر العربية على المركز الإقليمي وللحكومة سلطة قضائية على كل ما يدور داخل منشآت المركز الاقليمي باستثناء ما قد ينص عليه في هذه الاتفاقية.

مادة (٥)

التزامات المركز الإقليمي

طبقاً لهذه الاتفاقية وملحق ١ والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ منها وفي حدود ما هو متاح من إمكانات مالية وبشرية، يقوم المركز الإقليمي بتقديم ما يلي:

(أ) تخصيص مقعد في مجلس أمناء المركز الدولي لإدارة الموارد والأحياء المائية لشخص ترشحه الحكومة المصرية على أساس صفته الوظيفية.

(ب) مساعدة الحكومة المصرية في تطوير الطاقات البحثية الوطنية في مجال الثروة المائية وذلك من خلال:

- القيام بمشروعات بحثية مشتركة في مجالات بحوث الموارد المائية.
- القيام ببرامج التدريب المعاونة والإعارة لأغراض التنمية بالتعاون والتنسيق مع برامج البحوث المصرية الوطنية القائمة في مجال الثروة المائية، وكذا تقديم المشورة والدعم الفني عندما

يكون ذلك ممكناً لمساعدة الحكومة في تطوير وإدارة برامج البحوث في مجال الموارد المائية.

- التشاور فيما يتعلق بأولويات استراتيجية البحوث المصرية في مجال الموارد المائية بما في ذلك ما يدخل ضمن برامج العمل المشتركة في إطار المنشآت الجديدة ولإقامة تعاون مشترك في المجالات البحثية.
- دعم القدرات البحثية في مجال الموارد المائية لمواجهة احتياجات جمهورية مصر العربية البحثية مع تقديم المشورة والمساعدة ودعم وتعزيز تلك الطاقات البحثية الوطنية.
- دعم نقل تكنولوجيا التقنيات الحديثة لتربية الأسماك بما في ذلك النظام الذكي للمناخ واستخدام الطاقة المتجددة في الاستزراع السمكي.

(ج) دعم عقد مؤتمرات دولية عالية المستوى في جمهورية مصر العربية لكبار الباحثين في مجال أبحاث الموارد المائية بصورة منتظمة.

(د) توفير الفرص للتدريب والإعارات لأغراض التنمية للأفراد من دول إفريقيا وغرب آسيا وغيرهم بما في ذلك المصريين في مشروعات المركز الدولي.

(هـ) الاستمرار في تنفيذ برنامج الانتخاب الوراثي لسلالة البلطي النيلي وتوفير السلالات المحسنة حسب الحاجة للمؤسسات الوطنية.

(و) يوفر المركز الإقليمي للحكومة المعلومات المتعلقة بنتائج الدراسات الفنية.

(ز) يكون المركز الإقليمي مسئولاً عن تشغيل وصيانة المنشآت الموجودة في العباسة بما في ذلك نفقات الخدمات المقدمة للمركز الاقليمي.

(ح) يكون المركز الإقليمي بمثابة مركز رئيسي للمركز الدولي في مجال المعلومات والاتصالات.

(ط) يقوم المركز الإقليمي بإبلاغ الحكومة بأسماء ووظائف العاملين والموظفين الإداريين والزائرين للمركز.

مادة (٦)

موقع المركز الإقليمي

تتعهد الحكومة بما يلي:

(أ) إتاحة الأرض والمنشآت لاستخدام المركز الإقليمي، ويشمل ذلك كافة الاحتياجات من المياه والطاقة كما هي محددة حالياً في اتفاقيات بين المعمل المركزي لبحوث الثروة السمكية بالعباسة والهيئات الحكومية المعنية، وتقع قطعة الأرض في العباسة - مركز أبو حماد محافظة الشرقية، على مساحة اجمالية في حدود ١١١ فدان (حوالى٤٦٦,٢٠٠ م٢)، طبقا للخريطة المرفقة – ملحق ٢. وتشمل المنشآت المقامة على هذه الأرض ما يلي:

- أحواض بحثية بمساحات مختلفة على مساحة ٧٥ فدان (٣١٥,٠٠٠ م٢)،
- مبنى للإدارة والمعامل وعدد ١٢ فيلا ومبنيين سكنيين (١٠) شقق وورش ومخازن موزعة على مساحة ٣٦ فدان (١٥١,٢٠٠ م٢).

(ب) الإقرار، وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية، بأن منشآت المركز الإقليمي تشمل كافة الأراضي والمباني والأحواض والمعامل والمكاتب والمنشآت الأخرى التي يشغلها أو سوف يشغلها المركز الإقليمي في جمهورية مصر العربية وذلك للقيام بنشاطه بما في ذلك الأماكن التي سوف يشغلها موظفوه كسكن لهم.

(ج) الترخيص للمركز الإقليمي طبقاً لقوانين جمهورية مصر العربية وبموجب إخطار رسمي مسبق بالقيام بأي عمليات بناء او صيانة او تطوير للمباني أو للمنشآت الأخرى الموجودة أو المستقبلية والمقامة على أرض المركز السابق الاشارة اليها، حسبما تقتضي الحاجة.

مادة (٧)

حرمة المركز الإقليمي

(أ) تكون لمباني المركز الإقليمي ومحفوظاته حرمتها المصونة، ودون الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية، ويتعين على المركز الدولي للأسماك منع أي خرق لأحكام هذا الاتفاق، ولا تستخدم الحصانة للمقر في أي عمل من شأنه أن ينتهك أو يقوض قوانين جمهورية مصر العربية.

(ب) يتمتع المركز الإقليمي بالحصانة من الإجراءات القانونية، إلا في الحالات التي يتنازل فيها صراحة عن حصانته طبقا لقوانين جمهورية مصر العربية.

(ج) يكون للمركز الإقليمي الحرية في نشر وثائق وتقارير مرتبطة بأبحاثه وكما يراها مناسبة في نطاق أداء وظائفه العلمية والرسمية، وذلك مع الأخذ في الإعتبار إلتزام المركز الإقليمي بالاتفاقيات الدولية لحقوق الملكية الفكرية والتي انضمت إليها جمهورية مصر العربية، وبما لا يتعارض مع اللوائح المنظمة في جمهورية مصر العربية.

(د) تكفل الحكومة حرية المراسلات للاستخدام الرسمي للمركز الاقليمي.

مادة (٨)

مزايا المركز الإقليمي

(أ) تقوم الحكومة بتسهيل الإجراءات اللازمة لدخول المتدربين والدارسين والزائرين إلى جمهورية مصر العربية والمرتبطين ببرنامج المركز الإقليمي.

(ب) يعفى المركز الإقليمي من الضرائب الجمركية ومن أية رسوم أخرى أو ضرائب مباشرة على الواردات التي ترد إلى جمهورية مصر العربية أو المشتريات من داخل جمهورية مصر العربية وذلك فيما يتعلق بالمواد المعدة للاستخدام الرسمي للمركز الإقليمي شاملة ما يلي:

(1) مستلزمات مكتبية وأثاث وأجهزة معملية وتطبيقية قد يحتاجها المركز الإقليمي في جمهورية مصر العربية لاستخدامه الرسمي وفقا لما تحدده وزارة الخارجية.

(2) وسائل النقل والانتقال المطلوبة للاستخدام الرسمي للمركز الاقليمي طبقاً للاحتياجات الفعلية التي تقدر ضرورتها وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي. ووفقا لما تحدده وزارة الخارجية ويسمح بدخول وسائل النقل والانتقال هذه على أساس نظام الافراج المؤقت أي بنظام "الموقوفات".

(3) غير أنه من المقرر أن المواد المشار إليها في البندين (١) و (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة المستوردة أو المشتراة المعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية لا يجوز بيعها في جمهورية مصر العربية الا بعد سداد الرسوم الجمركية المستحقة والضرائب.

(ج) الترخيص للمركز الإقليمي طبقاً لقوانين جمهورية مصر العربية باستيراد وتصدير كل ما يحتاجه من مواد ومعدات ومركبات وآلات ميكانيكية شاملة المواد العلمية والبيولوجية والمطبوعات والامدادات والتي قد يراها المركز الإقليمي مطلوبة لقيامه بعمله، بما في ذلك ما قد يراه من عمليات مطلوبة في المستقبل.

(د) يجوز للمركز الإقليمي تركيب واستخدام وسائل اتصال سلكية ولاسلكية وذلك فقط بموافقة السلطات الحكومية المختصة.

(هـ) تسهل الحكومة المصرية للمركز الإقليمي باستيراد وتصدير مواد حيوية ووراثية تكون لازمة للبحث العلمي، على أن تكون متفقة مع قوانين جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بإجراءات الحجر الزراعي والبيطري والتفتيش.

(و) يكون للمركز الإقليمي حرية نقل أرصدته وتحويل العملات التي يمتلكها إلى آية عملة اخرى وفقا للقواعد والقوانين الرقابية بجمهورية مصر العربية.

(ز) تمنح الحكومة تصريحاً واحداً لأحد العاملين الذي يحدده المركز الإقليمي والمكلف من قبله للدخول إلى المنطقة الجمركية في الموانئ والمطارات، وذلك لتسهيل تخليص الاجهزة والإمدادات واستقبال الزوار الرسميين.

مادة (٩)

مزايا وحصانات العاملين بالمركز الإقليمي

(1) يتمتع العاملون بالمركز الإقليمي بالآتي:

(أ) الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم من أقوال وأفعال بصفتهم الرسمية، وذلك مع مراعاة أن الحصانة المدنية لن تمتد إلى ما يرتكبونه من أفعال خارج نطاق وظائفهم. ولممثل المركز الإقليمي- بل من واجبه - التنازل عن حصانة أي من العاملين في الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تعرقل سير العدالة وأن رفع الحصانة لن يخل بمصالح المركز الإقليمي.

(ب) حرية التنقل والسفر داخل جمهورية مصر العربية، وذلك مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

(ج) الإعفاء من رسوم استخراج تصاريح العمل، ويستثنى من استخراج تصاريح العمل:

- ممثل المركز الدولي لإدارة الموارد والأحياء المائية.
- الخبراء الذين يتم تحديدهم بالاتفاق مع وزارة الزراعة واستصلاح الاراضي.

(د) الإعفاء من الضرائب على الدخل والبدلات التي يتقاضونها من المركز الإقليمي وكذلك من اشتراكات الضمان الاجتماعي.

(هـ) الإعفاء من التزامات أداء الخدمة الوطنية وتسجيل الأجانب وقيود الهجرة، مع منحهم تصاريح للإقامة.

(و) التسهيلات اللازمة للترحيل إلى أوطانهم في أوقات الأزمات الدولية.

(ز) التسهيلات الخاصة بتحويل العملات طبقاً لقوانين جمهورية مصر العربية.

(2) يتمتع أفراد اسر العاملين بالمركز الإقليمي بذات المزايا والحصانات الواردة في الفقرات (ب)، (هـ)، (و) و (ز).

(3) ينطبق على الزائرين للمركز الإقليمي الأحكام الواردة في الفقرات (أ)، (ب)، (جـ)، (د)، (هـ)، (و) و (ز) .

(4) ينطبق على الموظفين الإداريين من غير حاملي الجنسية المصرية الأحكام الواردة في الفقرات (أ)، (ب)، (جـ)، (د)، (هـ)، (و) و (ز) .

(5) يتمتع ممثل المركز الإقليمي وزوجته وأبنائه القصر بذات المزايا والحصانات والإعفاءات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين وفقاً لأحكام القانون الدولي.

(6) لا يتم تطبيق البنود من (ج) إلى (ز) والفقرات من (٢) الى (٥) من هذه المادة على كافة العاملين والموظفين الإداريين في المركز الإقليمي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها اقامة دائمة.

(7) يتعاون المركز الإقليمي وجميع الأفراد الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات والإعفاءات والتسهيلات بموجب هذه الاتفاقية مع الجهات الحكومية المختصة، وذلك لتسهيل حسن سير العدالة ومراعاة تطبيق قوانين جمهورية مصر العربية.

مادة (١٠)

سياسات التوظيف

يقوم ممثل المركز الإقليمي بتعيين كبار العاملين على أساس دولي دون تمييز على أساس الجنسية، أو الجنس أو الاصل أو أية اعتبار آخر غير الكفاءة الوظيفية والأداء المهني.

يكون للمركز الإقليمي وضع السياسات والشروط الخاصة بالتوظف للعاملين به سواء المعينين دولياً أو محلياً، ولن يميز المركز الإقليمي في تطبيقه لهذه السياسات على أساس الجنسية أو الجنس أو الأصل أو أية اعتبارات أخرى غير المواصفات الوظيفية والكفاءة المهنية والخبرة.

كما يكون للمركز الإقليمي في إطار قوانين جمهورية مصر العربية وضع النظم التي تطبق داخل المنشآت التي يشغلها وذلك لتوفير الظروف الملائمة لأنشطته.

مادة (١١)

برامج المعاشات والرعاية الصحية

يكون للمركز الإقليمي وضع برامج دولية للمعاشات وللرعاية الصحية لكل العاملين بالمركز الإقليمي، بقدر ما تقدم هذه البرامج مزايا تعد مساوية على الأقل للحد الأدنى للمتطلبات القانونية

في جمهورية مصر العربية. ولا يكون المركز الإقليمي مطالباً بالمساهمة في برامج الضمان الاجتماعي بالنسبة للعاملين به باستثناء المعينين منهم محلياً.

مادة (١٢)

ملكية العينات

تكون دولة الخبير المشارك في أي بحث مع المركز الإقليمي هي المالك القانوني لكافة العينات الوراثية التي ترد منها وتكون في حوزة المركز الإقليمي. ويحتفظ المركز الإقليمي بها في مكان آمن ومخصص لحفظ هذه العينات.

مادة (١٣)

تسوية النزاعات

في حالة نشوء أي نزاع بين الطرفين نتيجة لتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية يدخل الطرفان في مفاوضات بينهما بناء على طلب أحدهما. وإذا لم يتم التوصل إلى حل للنزاع عن طريق المفاوضات، يلجأ الطرفان إلى أحكام القانون المصري والمحاكم المصرية داخل جمهورية مصر العربية.

مادة (١٤)

دخول الاتفاقية حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة في جمهورية مصر العربية. ويتم أخطار المركز الدولي بتمام هذه الإجراءات.

مادة (١٥)

السريان والإنهاء

تسري هذه الاتفاقية لمدة خمسة وعشرين عاماً، قابلة للتجديد باتفاق الطرفين. وتعود كافة المنشآت الخاصة بالمركز الإقليمي في جمهورية مصر العربية وكل التحسينات التي أضيفت إليها إلى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بجمهورية مصر العربية بعد انتهاء الاتفاقية، وذلك ما لم تمتد هذه الاتفاقية باتفاقية أخرى.

ويجوز إنهاء هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين. ويمكن لأي من الطرفين أخطار الطرف الآخر كتابة بنيته في إنهاء هذ الاتفاقية قبل تاريخ انتهائها بستة أشهر.

وفي حالة إنهاء أو انتهاء مدة الاتفاقية أو الآجال المحددة لها تعود الارض وما عليها من منشآت وما أدخل عليها من تحسينات إلى جهة الولاية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بجمهورية مصر العربية. وتتم تصفية الأصول الأخرى بتوزيعها بين الطرفين باتفاقهما وبعد التشاور مع المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية.

مادة (١٦)

التعديل

يجوز تعديل هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين كتابة، وتدخل حيز النفاذ بذات الإجراءات، وتعد جزء لا يتجزأ من الاتفاقية.

ويجوز إبرام اتفاقيات إضافية في نطاق هذه الاتفاقية إذا ما قدر الطرفان ضرورة لذلك.

مادة (١٧)

التسجيل

حررت هذه الاتفاقية في القاهرة بتاريخ ٣ /١٢/٢٠٢٥ من أصلين باللغتين الإنجليزية والعربية ولكل منهما ذات الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص العربي.

عن حكومة	عن المركز الدولي
جمهورية مصر العربية	لإدارة الموارد والأحياء المائية
علاء فاروق	د. عصام ياسين محمد
وزير الزراعة	مدير عام المركز الدولي
واستصلاح الأراضي	لإدارة الموارد والأحياء المائية

ملحق (١)

طبقا للاتفاقية الموقعة بين المركز الدولي لإدارة الموارد والأحياء المالية وحكومة جمهورية مصر العربية لإنشاء مركز إقليمي في العباسة – مركز أبوحماد – محافظة الشرقية، تكون إدارة وتشغيل المنشئات مسئولية هذا المركز الإقليمي، ويعمل مع الحكومة على تنمية وتوسيع برنامجها البحثي القومي.

تحدد مذكرة التفاهم هذه الآلية المحددة للتشاور بين الجانبين حول الأولويات الاستراتيجية للبحوث القومية لجمهورية مصر العربية والتي تتضمن ما قد يشكل جزأ من برنامج العمل المشترك للمركز الإقليمي، لإجراء بحوث مشتركة وعقد ترتيبات تسمح للمركز الإقليمي باستخدام مواقع وتسهيلات بحثية في جمهورية مصر العربية.

ورغبة من الحكومة ممثلة في مركز البحوث الزراعية في دعم الطاقات البحثية المحلية للثروة المائية حتى تغطى الاحتياجات البحثية لجمهورية مصر العربية فإنها ستعمل على الاستفادة مما يمكن أن يقدمه من نصيحة وإرشاد ودعم ، وذلك لاستمرار تنمية طاقاتها البحثية المحلية، وتحقيقاً لهذه الغاية يقوم المركز الإقليمي من جانبه بمساعدة الحكومة وذلك في حدود موارده في مجال تنمية الطاقات البحثية للثروة المائية من خلال ما يلى:

(١) تنفيذ مشاريع بحثية تعاونية مع مؤسسات بحوث وتنمية الثروة السمكية بما في ذلك ما يتم تنفيذه من مشروعات في العباسة.

(٢) القيام بتنفيذ برامج تدريبية وتنموية وبرامج إعارة بالتعاون مع البرنامج المصري المحلى للبحوث في الثروة السمكية والإمداد بالنصيحة والإرشاد الفني عند الحاجة إليه وذلك لمساعدة الحكومة في تطوير وإدارة البرامج البحثية المحلية في الثروة السمكية.

(٣) تطوير برنامج التحسين الوراثي لأسماك البلطي النيلي، وتقديم الدعم الفني لمفرخات إكثار السلالة المنتخبة وراثيا.

(٤) دراسة بدائل أعلاف محلية آمنة واقتصادية ومستدامة ومطابقة للمواصفات، وتطوير حلول جديدة لتركيبات الأعلاف باستخدام خامات علفية محلية.

(٥) دراسة استخدام التكنولوجيا الحديثة في الاستزراع السمكي ونشر تقنيات الاستزراع الموفرة للمياه، ونشر تقنيات استخدام الطاقة المتجددة في سلسلة قيمة الأسماك.

(٦) العمل مع جهاز حماية البحيرات وتنمية الثروة السمكية لدعم تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية مثل الاستراتيجية الوطنية لصحة الأحياء المائية.

يقوم المركز الإقليمي بتقديم النصيحة والإرشاد من خلال نشاطه في العباسة ومن خلال المشروعات الأخرى التابعة له، ويسعى المركز الإقليمي – كلما كان ذلك ملائماً لتنمية التعاون المشترك لدعم الطاقات البحثية المحلية.

يتم تقديم الدعم والنصيحة المطلوبة من المركز الإقليمي من خلال تشكيل لجنة فنية استشارية بالتشاور مع الحكومة تتكون من ثلاثة ممثلين من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي وثلاثة ممثلين من المركز الدولي ويرأسها مدير عام المركز الدولي او من يعينه المدير العام.

ومع الإقرار بأن المسئولية الكاملة لتحديد أولويات المركز الإقليمي وبرنامج عمله وأنشطة التعاون المشتركة تقع على عاتق مجلس إدارة المركز الدولي، ستقوم اللجنة الفنية الاستشارية بإمداد المركز الإقليمي بالنصيحة حول ما يلي:

(1) تحديد البرامج والأنشطة البحثية المشتركة ذات العلاقة والتي يمكن تنميتها وتطويرها في جمهورية مصر العربية أو مع مؤسسات مصرية أخرى من خلال التنسيق المشترك مع وزارة الزراعة واستصلاح الاراضي والتي تعود بالفائدة على الطرفين.

(2) ترتيبات استخدام المنشآت والمناطق البحثية الأخرى في جمهورية مصر العربية من خلال التنسيق مع وزارة الزراعة واستصلاح الاراضي والتي تعود بالفائدة على الطرفين.

(3) أن يكون برنامج المركز الإقليمي مكملاً للبرنامج الوطني في جمهورية مصر العربية للبحوث في مجال الأحياء المائية.

ملحق ٢. خريطة للمساحة المقترحة للاستغلال في الاتفاقية (باللون الأزرق والاخضر)